**إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 40/110 | 2460/ل/د1/2019 لعام 1440هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1682/ل.س/2019 لعام 1440هـ | 1440/07/17هـ الموافق 2019/03/24م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| صناديق الاستثمار | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل وحداته الاستثمارية في صندوق (أ) البالغة (5,284.97) وحدة والتي لم يتم رهنها ضمن عقد التسهيلات الائتمانية، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (200,000) ريال قيمة الوحدات غير المرهونة، وإعادة قيمة الفوائد المدفوعة على القرض بمبلغ (29,839) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2307/ل/د1/2018م لعام 1439هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره واحد وستون ألفاً وستمائة وثمانية وسبعون ريالاً وتسع وأربعون هللة(61,678/49).

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بالفوائد المترتبة على عقد التسهيلات".

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/11/16هـ، وبتاريخ 1439/11/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً:

1 -القرار لم يبين الخطأ الذي وقعت فيه الشركة المدعى عليها ومنها على سبيل المثال لم تطلب بضمانات نقدية وأن يترك استثمار العميل قائم.

2 -القرار لم يبين الضرر الذي وقع على المدعي منها على سبيل المثال فقامت الشركة المدعى عليها ببيع ما يملك من وحدات مرهونة وغير مرهونة دون عمل مقاصة ولم تترك شيئاً للاستثمار.

3 -القرار لم يبين مصير الاشتراك في الصناديق فقد تم إقفال جميع الصناديق ووضع الباقي في الحساب الجاري على غير رغبة العميل.

4 -تقرير اللجنة لم تبدي رأيها في أن الإضرار بالعميل وأموال القرض هي مسئولية الشركة المدعى عليها ومدير الصندوق المعين من قبل الشركة المدعى عليها الذي لم يثبت كفاءة في إدارة الاستثمار والمحافظة على الأموال ولم ينفذ أي من شروط وأحكام صناديق (أ) (وارفق ما يستدل به على ذلك) وخاصة بنود (2 -15 -21) والتي تحافظ على أموال العميل والشركة المدعى عليها فليس للعميل دخل في تلك الخسارة لأنه لا يقوم بإدارة الاستثمار بنفسه واللجنة لم تقر مسئولية الشركة المدعى عليها عن عدم تنفيذ بنود الاتفاقية.

ثانياً: الشركة المدعى عليها أساءت تقدير الشرط الخاص ولم ينفذ ما جاء فيه وهو أهم شرط في الاتفاقية (ص3 سطر 8):

ينص على 'سيتم إبلاغكم كتابيا أو هاتفياً أو شفوياً إذا تجاوز التسهيل 50٪ من قيمة وحدات صناديق الاستثمار وعليكم إيداع/رهن مبالغ نقدية أو وحدات صناديق استثمارية إضافية أو تسديد جزء من رصيد التسهيل القائم لتغطية العجز في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغكم كتابياً أو هاتفيا أو شفهياً ووفقا لتقدير الشركة المدعى عليها سيتم تصفية كل أو جزء من وحدات صناديق الاستثمار دون الرجوع إليكم وتسديد/تصفية التسهيل إذا لم يتم إيداع مبالغ نقدية او رهن وحدات صناديق استثمار إضافية لتسوية العجز'. وهذه التصرفات منها الآتي:

1 - الشركة المدعى عليها أساءت تقدير الشرط الخاص الذي وضعته في عقد اتفاقية التمويل وعن عدم تقديرها الجيد لتوقيت استخدامها للشرط الخاص يكون نتيجة ذلك تعرض العميل لخسائر ضخمة ثم تقوم باحتساب خدمات ومصاريف بنكية بنسبة عالية.

2 -كان أحرى بالشركة المدعى عليها عندما وجدت انهيار أسعار وحدات الصندوق أن تستخدم حقها في الشرط الخاص وتحافظ على أموالي وأموالها بما لا يعرضنا معاً لخسائر جسيمة وتقوم بعدها بتحميلها لي شخصياً وإلا لما وضع هذا الشرط الخاص..؟

3 -علاوة على أنه طبقا لشروط الشرط الخاص كان يتعين على الشركة المدعى عليها إبلاغنا عند انخفاض التسهيلات إلى الضمانات عن 200٪ كما أن من ضمن الشرط الخاص أن الشركة المدعى عليها تقوم بتصفية كل أو جزء من وحدات الصندوق دون الرجوع إلى العميل إذا لم يتم تسوية العجز خلال 5 أيام عمل وهذا لم يحدث ولم أستلم أي إخطارات من الشركة المدعى عليها تفيد انخفاض الضمانات إلى التسهيلات كما لم يقوم الشركة المدعى عليها باستخدام حقها في تسييل كل أو جزء من الوحدات لتسديد أو تصفية التسهيلات وهذا لم يحدث بالفعل.

4 -حسب ما جاء بالفقرة الأخيرة من الشرط الخاص فالشركة المدعى عليها اشترطت لتسوية العجز إذا تجاوز التسهيل 50٪ من الضمانات إن لم يتم رهن وحدات استثمارية إضافية في مدة (أقصاها 5 أيام عمل) ولكن الشركة المدعى عليها لم تطلب منا رهن وحدات إضافية ولكنها بالمخالفة لهذا الشرط قامت ببيع وحدات غير مرهونة عددها (5284) فلا يحق لها بيعها قبل رهنها مما يعد مخالفة صريحة للشرط المذكور، نطالب بإلغاء بيع الوحدات الغير مرهونة.

5 -أن ما ذكر في شروط الاتفاقية وخاصة صفحة (6) سطر (1) والذي ينص على 'من المتفق عليه أنه في حالة عدم التزامكم بما ذكر أعلاه فإن الشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها في تعديل/إلغاء التسهيلات طبقا لتقديره المطلق بعد 30 يوم من إشعاركم'. ونرى أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتعديل أو إلغاء التسهيلات بعد 30 يوم كما هو منصوص عليه بالاتفاقية علاوة على عدم تقديم إشعار للعميل باي شيء.

ثالثاً: تعرض العميل لضرر شديد لضياع أمواله وأموال القرض من بنكي (أ) و(ب) للأسباب التالية:

أن ضياع أموال العميل وأموال القرض هي مسئولية قسم الاستثمار في الشركة المدعى عليها وليس للعميل دخل في تلك الخسارة لأنه لا يقوم بإدارة الاستثمار بنفسه.

-قسم الاستثمار: يستثمر في صناديق الأمانة، إن أهداف صندوق (أ) من لائحة أحكام وشروط صناديق (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) تحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة وهيئة الرقابة الشرعية ويستثمر في الشركات المسجلة باستثناء شركات الأسلحة والتبغ والمال والكحول .... والقمار وإن الصندوق يستثني الشركات التي (أ) مجموع الديون مقسومة على معدل القيمة السوقية لمدة (12) شهر يساوي أو أكبر 33٪ (ب) مجموع النقد والاستثمار ذو العائد مقسوم على معدل القيمة السوقية لمدة (12) شهر يساوي او أكبر 33٪ (ج) الذمم المدينة مقسومة على مجموع الأصول يساوي أو أكبر 45٪.

1 -مدير الصندوق والمعين من قبل الشركة المدعى عليها لم يثبت كفاءته في الإدارة وعجز عن المحافظة على رأس المال سواء للعميل أو للقرض فلم نرى مدير الصندوق نفذ أي من البنود التالية (من لائحة الأحكام والشروط):

البند (2): يحق للمدير أن يحتفظ بجزء من أو بكل أصول الصناديق في شكل نقد إلى أن يعاد استثمارها من جديد.

البند (15) : يجوز للمدير إيقاف التعامل في أي صندوق مؤقتا إذا رأى المدير أن تقويم الأصول أصبح غير ملائم.

البند (21): يحتفظ المدير بحقه في إنهاء أي من الصناديق وذلك بإعطاء إشعار خطي.

2 -الشركة المدعى عليها تعمدت الإضرار بالعميل مرتين الأولى لعدم سحب التمويل عند بدء خسارة السوق والثانية عند بيع جميع الوحدات المرهونة والغير مرهونة دون أخذ موافقة العميل على ذلك.

3 -الشركة المدعى عليها لم تطلب سداد القرض نقداً أو على دفعات من الراتب فقد أضر بنا مرتين، مرة عندما قامت بتسييل الوحدات الاستثمارية في وقت غير مناسب دون موافقة العميل أو دون امتناعه عند سداد القرض نقداً والمرة الثانية عندما قامت بتسييل الوحدات الغير مرهونة فلا يحق لها بيعها فهي ليست مرهونة لها وإنما هي عبارة عن قرض محول من بنك (أ) إلى بنك (ب).

4 -إن قيمة الأرصدة في 28 /2/ 2006م (1.104.780) وتحصل الشركة المدعى عليها على مصاريف إدارية حوالي 5٪ من رأس المال عبارة عن رسوم اشتراك في الصناديق + رسوم إدارة + رسوم استرداد عند البيع فقد فقدنا كل ما نملك والشركة المدعى عليها يزيد من أرباحه حسب الجدول:

| اسم الصندوق | عدد الوحدات | سعر الوحدات | القيمة |
|---|---|---|---|
| (أ) | 9732.38 | 44.410 | 43222 |
| (ب) | 4276.97 | 25.54 | 15244 |
| (ج) | 1289.28 | 194.21 | 250398 |
| (د) | 1536.88 | 175.819 | 270206 |
| المجموع الكلي ( مليون ومائة وأربعة ألفا وثمانمائة وسبعون ريال فقط لا غير ) | | | 1.104.870 |

5 -أن التصرف الجائز في هذه الحالة وفي هذا الوقت وقت انخفاض السوق هو بيع وحدات الصناديق والخروج من السوق وهذا ضروري للمحافظة على رأس المال سواء للقرض أو للعميل كالآتي: (1.104.807) قيمة الرصيد – (350.000) القرض) = (754.807) ريال هذا المبلغ من حق العميل الحصول عليه وبذلك يحافظ على رأس مال العميل والشركة المدعى عليها ويسدد القرض وهذا لم يحدث فما ذنب العميل.

6 -دخلنا سوق الأسهم والصناديق والقروض بواسطة موظفي الاستثمار بالشركة المدعى عليها وملاحقتهم لنا دون شفافية أو خبرة أو مصداقيه فعندما أردنا الخروج من السوق في 2006/2/28م وكان الرصيد (1.104.807) ريال ويقولون أن الصندوق أمان ويدار بواسطة خبراء ومن أهدافه تحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم وأن الصندوق سوف يرتفع وأن الخروج يضر بالسوق والبيع الآن خسارة وإذا لم تبع لم تخسر .... أنتظر المضاربين خرجوا من السوق والباقي للمستثمرين وليس جني أرباح سريعة فما ذنب العميل في هذا كله. أصيب المدعي بذبحه صدريه وكسر بالقدم وعولج في م. الملك فهد و م. عرفان مرفق التقارير. حيث إن الشرع الحنيف يقر بأن الرهن بالعين والعين بالدين بمعنى أنه ليس للمرتهن إليه سوى حقه في الرهن الذي ارتضاه عند التعاقد: لقد ارتضينا

الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية ولا نستطيع تحمل خسارة أخرى ناتجة عن إهمال الشركة المدعى عليها وتعمدها الإضرار بالعميل.

• إن عدم استخدام الشركة المدعى عليها حقها في تسييل الصناديق في الوقت المناسب أدى إلى ضياع الأموال مما يعد سوء إدارة وأيضا عدم سحب التمويل أو إلغاءه عند انخفاض قيمة السوق يعد سوء إدارة من قبل الشركة المدعى عليها الذي أعطى التمويل للعميل والذي يدير الاستثمار بضمان التمويل وكذلك مدير الصندوق المعين من قبل الشركة المدعى عليها عجز عن المحافظة على رأس المال للعميل والقرض وبالتالي تتحمل الشركة المدعى عليها الخسارة وليس للمستثمر دخل فيها لأنه لا يقوم بإدارة الاستثمار بنفسه فكان يدير الاستثمار لمدة (6 سنوات) منذ 1998م : 2004م.

• نظراً لأن الشركة المدعى عليها استحدثت نظام جديد للاقتراض لم يكن موجود من قبل بضمان رهن صناديق الاستثمار ذو القيمة المتغيرة فهي المسئولة عن الضمانات المرهونة لها وعن تبديدها وضياع قيمتها وأيضاً مسئولة عن سداد قيمة القرض من الضمانات المرهونة إليها فالعميل لا يدير الاستثمار بنفسه وإنما الشركة المدعى عليها ومدير الصندوق المعين من طرفها هو المسئول عن ضياع رأس المال وعن سداد قيمة القرض وعن عدم تنفيذ بنود الاتفاقية. نطالب الشركة المدعى عليها بتعويضنا عن تلك الخسائر المالية برد قيمة الضمانات المرهونة بالشركة المدعى عليها وهي تساوى نصف قيمة رصيد الصندوق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بتعويضه بمبلغ (200,000) ريال، بالإضافة إلى مبلغ الأرباح المحتسبة وقدره (29.839) ريالاً.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/11/16هـ، وبتاريخ 1439/12/16هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولا: الدفع الشكلي:

حيث نصت المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية على أن 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وحيث تبين للشركة المدعى عليها أن موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيه من قبل لجنة المنازعات المصرفية بقرارها رقم 1431/106 وتاريخ 1431/2/5هـ الموافق 2010/1/20م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، لذا فإن القرار قد حاز حجية الأمر المقضي فيه ولا يجوز للجنة الفصل إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد. كما نؤكد لمقام اللجنة بأن لجنة الفصل قد أعادت البحث وفصلت في ذات الموضوع الذي فصلت فيه اللجنة المصرفية، حيث نصت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى 'إن الشركة المدعى عليها بصفتها وسيطاً قام

بتسييل عدد (5,284.97) وحدة من الوحدات الغير المرهونة المملوكة للمدعي خلافاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين وذلك بدون إذنه...'، وقد جاء في قرار اللجنة المصرفية المشار إليه بقولها 'وحيث إن أساس دعوى المدعي تقوم على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتسييل وحدات الصناديق الاستثمارية في الوقت المناسب إضافة لطلبه استرجاع عدد (5284/97) وحدة من صندوق (أ) على اعتبار أنها لم تكن مرهونة وتم شراؤها من مبلغ القرض الذي حصل عليه المدعي من بنك (أ) في حين تتمسك الشركة المدعى عليها بنصوص المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. وحيث إن المادة الثالثة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين تعطي للشركة المدعى عليها حق الامتياز وإجراء المقاصة أو أي حق مشابه على أي حقوق ملكية أو مصالح موجودة لدى الشركة المدعى عليها وتحت تصرفها ويجوز للشركة المدعى عليها وفي أي وقت وبدون سابق إنذار أن تقوم بدمج وتوحيد جميع أو أي من حسابات المدعي بغض النظر عن أنواعها وحيث إنه متى كان الأمر كذلك فإن ما دفع به المدعي من عدم أحقية الشركة المدعى عليها في تسييل الوحدات الاستثمارية الخاصة بصندوق (أ) وعددها 5284/97 وحدة في غير محله مما يبرر الالتفات عنه'.

ثانياً: الدفع الموضوعي :

تتمسك الشركة المدعى عليها بما سبق أن دفع به أمام لجنة الفصل، وهو أن اتفاقية الرهن تعطي الشركة المدعى عليها 'حقاً عاماً في إجراء المقاصة على الحساب المرهون، وأنه في حال فشل المقترض في تسديد أيا من المبالغ المستحقة والواجبة الدفع فإن للشركة المدعى عليها في أي وقت من الأوقات ودون إخطار الراهن أو الحصول على موافقته ممارسة حقها في إجراء المقاصة واستخدام المبالغ المتوفرة من أجل تسديد كافة المبالغ غير المدفوعة..' حسب البند الثاني من اتفاقية الرهن، وعليه فإنه لا صحة لما ذكرته الجنة الفصل بقولها ".. خلافاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين وذلك بدون إذنه".

ثم أجملت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب صرف النظر عن الدعوى.

وبتاريخ 1440/04/16هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم (1600/ل.س/2018 لعام 1440هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2307/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب."

وبتاريخ 1440/06/07هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى وأصدرت قرارها رقم (2460/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) القاضي بالتمسك بقرارها رقم (2307/ل/د1/2018م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/10/28هـ.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (200,000) ريال، بالإضافة إلى مبلغ الأرباح المحتسبة وقدره (29.839) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب صرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2307/ل / د1/2018م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/10/28هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار اللجنة رقم (2307/ل/د1/2018م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/10/28هـ، استناداً إلى ما رأته من أن الشركة المدعى عليها ضمّنت استئنافها مستنداً منتجاً في الدعوى تمثل في قرار صادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية حول الموضوع نفسه، وحيث إن ما رأته لجنة الاستئناف في شأن المادة (الثالثة) من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين من أنها معلومة منتجة في الدعوى، فإنه سبق للجنة الفصل مناقشته في قرارها المستأنف ضده. وحيث لم تجد اللجنة فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية سبق أن أصدرت قرارها رقم (1431/106) وتاريخ 1431/02/05هـ الموافق 2010/01/20م المتضمن في أسبابه: "وحيث إن أساس دعوى المدعي تقوم على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتسييل وحدات الصناديق الاستثمارية في الوقت المناسب إضافة لطلبه استرجاع عدد (5284/97) وحدة من صندوق (أ) على اعتبار أنها لم تكن مرهونة وتم شراؤها من مبلغ القرض الذي حصل عليه المدعي من بنك (أ) في حين تتمسك الشركة المدعى عليها بنصوص المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. وحيث إن المادة الثالثة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين تعطي للشركة المدعى عليها حق

الامتياز وإجراء المقاصة أو أي حق مشابه على أي حقوق ملكية أو مصالح موجودة لدى الشركة المدعى عليها وتحت تصرفها ويجوز للشركة المدعى عليها وفي أي وقت وبدون سابق إنذار أن تقوم بدمج وتوحيد جميع أو أي من حسابات المدعي بغض النظر عن أنواعها وحيث إنه متى كان الأمر كذلك فإن ما دفع به المدعي من عدم أحقية الشركة المدعى عليها في تسييل الوحدات الاستثمارية الخاصة بصندوق (أ) وعددها (5284/97) وحدة في غير محله مما يبرر الالتفات عنه". وحيث تبين للجنة الاستئناف أن قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشار إليه صدر في ذات موضوع وسبب الدعوى محل النظر وضد ذات الشركة المدعى عليها، وحيث تقضي المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2460/ل/د1/2019 لعام 1440هـ).**

**ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.**